جلسة الثلاثاء الموافق 8 من اكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 81 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) معاملات تجارية "الأوراق التجارية: الشيك: من مقومات الشيك أن لا يحمل تاريخين".

(1) من مقومات الشيك. أن يكون تاريخ السحب هو تاريخ الوفاء. حمل الشيك تاريخين. أثره. انقلابه من أداة وفاء إلى أداة إئتمان تخرج من نطاق الحماية الجزائية.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لثبوت حمل الصك سند الدعوى تاريخين متغايرين وانقلابه لإداة إئتمان. صحيح. النعي عليه بالخطأ. غير مقبول.

(الطعن رقم 81 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/8)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجري مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق الحماية الجزائية التي أسبغها المشرع على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً.

2- لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الصك سند الدعوى قد حمل تاريخين متغايرين، ومن ثم فقد مقوماته كأداة وفاء، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن المحرر المقدم المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية لأجله قد فقد مقوماته التي تضفي عليه الشكل القانوني للشيك وانقلب إلى أداة ائتمان، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون، مما يضحي النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2021/9/5 بدائرة .....:

- أعطى بسوء نية شيكاً لـ ..... المرفق بالمحضر والمسحوب على بنك أبو ظبي التجاري بمبلغ وقدره خمسون ألف درهم وكان يعلم أن الحساب مقفل قبل تقديمه للمسحوب عليه على النحو الموضح بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة 126/2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته، والمواد 675/1 بند ب، 678/1، 679/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

وبتاريخ 2021/11/2 قضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المطعون ضده مبلغ خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه وإلزامه برسوم الدعوى وقدرها خمسون درهماً.

عارض المطعون ضده، وبجلسة 2023/11/23 حكمت محكمة أول درجة في معارضته حضورياً أولاً: بقبول المعارضة شكلاً. ثانياً: وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه وإلزام المطعون ضده برسوم الدعوى وقدرها خمسون درهماً.

استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم 1219 لسنة 2023، وبجلسة 2023/12/19 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية حضوريا وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المطعون ضده.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت فيه بالطعن الماثل.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بالبراءة دون أن يفطن إلى مواد الاتهام التي أحيل بموجبها المطعون ضده إلى المحاكمة، ولم يلتفت إلى ما قرره سالف الذكر من قيامه بإخبار المجني

عليه بأن الحساب مغلق مما يعني قيامه بقفله قبل تقديم الشيك للبنك المسحوب عليه، ومن ثم تكون التهمة ثابتة في حقه ركنا ودليلا، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجري مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق الحماية الجزائية التي أسبغها المشرع على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الصك سند الدعوى قد حمل تاريخين متغايرين، ومن ثم فقد مقوماته كأداة وفاء، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن المحرر المقدم المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية لأجله قد فقد مقوماته التي تضفي عليه الشكل القانوني للشيك وانقلب إلى أداة ائتمان، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون، مما يضحي النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس خليقاً بالرفض.